۱۳۷۲ جمادی ۹ ۱۲ ۵
صحیح ۲۴ /۳/
میکروفیلم تهیه شد
۷۱/ ۱۷۸۸



کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب رسالة محجية البيضاء

مؤلف متن محشی

شارح .... مترجم

تاریخ تحریر ۱۲۰۳۹ نوع خط شکسته تعداد سطر ۲۱ سطر

جزء کتب اصول زبان عربی عدد اوراق ۹

طول ۲۱/۵ عرض ۱۵/۵ شماره عمومی ۱۹۸۴۱

وقفی خریداری تاریخ وقف خریداری ۱۳۷۲

ملاحظات

۲۶/۲/۷۲

۱۳۸۲ /۸/ ۱

رسالة في بيان حجية الشهرة من مصنفات السيد علي ره

رسالة في بيان حجية الاجماع من مؤلفات السيد علي ره

رسالة في اجتماع الامر والنهي من المحقق [illegible]

رسالة في التمسك بالادلة [illegible] من الدقق [illegible]

رسالة في الفقه [illegible]

رسالة في ادراك فضل [illegible] شبهة [illegible]

في [illegible] للسيد محمد الصادق [illegible]

شرح السيد محسن [illegible] على الوافية

معرّبات الكتاب [illegible] مصابيح المهدي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
لقد انتقل الي هذا الكتاب في محروسة قم
حرم الائمة الطاهرين فصار من عواري
الزمان لدي في ج ٢ سنة ١٣٧٣
الاحقر مصطفى الحسيني الصفائي
الخونساري
عفي عنه

رسائل معروفه

مهمه

بسم الله تعالى قد دخل في ملكي
ولا ملك الا لله الملك الواحد
القهار

واعلم ان الاشياء الموجودة اما ان تكون ذا ابعاد او [illegible]
[illegible] او [illegible] والاول عرض والثاني اما ان
[illegible] تكون بسيطا [illegible] الجسم [illegible] صورة وهيولى
[illegible] من طرف [illegible] وهو [illegible]

شماره ٥

٣١٠

اس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين أما بعد فيقول الفقير الى ربه الغني علي بن محمد بن علي
ان هذه رسالة مقررة في بيان حجية الشهرة وجواز الاعتماد عليها في اثبات الاحكام الشرعية قد كتبتها في غاية الاستعجال مع
كثرة الاشتغال وتبلبل البال واختلال الحال فاقول وبالله سبحانه التوفيق والهداية الى سواء الطريق قد حكى شيخنا
الشهيد ره في الذكرى عن بعض الاصحاب الحاق الشهرة بالاجماع واستقرب ذلك ان اراد الالحاق في الحجية لا في كونها
اجماعا قال لان عدالتهم تمنع عن الاقتحام على الافتاء بغير دليل ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل ولقوة
الظن في جانب الشهرة وحكى هذا القول وحيد عصره وزمانه وفريد دهره واوانه خالي العلامة ادام الله سبحانه على رؤوس
العباد ظلاله عن استاده الكل في الكل آقا حسين الخونساري واختاره ولكن قال بعدم حجيتها اذا خلت عن حجة اصلا
ولو رواية ضعيفة او كونها لاشتهاره بين الاصحاب كحجة كما وان يكون اجماعا وهذا هو الاقوى لما ذكره شيخنا في الذكرى
من الدليلين واورد عليهما بعض الاول بان العدالة انما تمنع من تعمد الافتاء بغير دليل لا الاجتهاد والدليل
وليس الخطاء ربما موقنا على الظنون وعلى الثاني بان الشهرة التي يحصل معها قوة الظن هي الحاصلة قبل زمن الشيخ ره
لا الواقعة بعده واكثر ما يوجد مشتهرا في كلام الاصحاب حدث بعد زمن الشيخ كما نبه عليه شيخنا الشهيد الثاني في كتاب
الرعاية التي الفها في دراية الحديث مبينا وجهه فيما حكى عنه من ان اكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا
يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم به وحسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاما مشهورة قد
عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة عند العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة حصلت بمتابعته وذلك
بضعف الجوابين فالاول بان احتمال الخطاء في دليلهم انما ينافي قطعية صحته لا ظنيته وبعد الخطاء فيه جدا
وذلك فان المشهور مع نهاية عدالتهم ودقة افهامهم وتبحرهم واختلاف افهامهم وارائهم وعدم موافقة بعضهم
مع بعض في كثير من الادلة الاجتهادية والمسائل الخلافية حتى ان بعضهم ربما خالف نفسه في مواقع عديدة وا
واقوال متخالفة متعددة ربما بلغت الى اربعة اذا رأيناهم توافقوا في مسألة واتفقوا على الحكم فيها من
دون تزلزل ولا شبهة استبعدنا وقوع الخلل والخطاء في دليلهم ومنه يلزم الظن القوي غاية القوة لصحته
لكن لا يخفى عليك انه آل هذا الدليل على هذا التقرير مرجع الى الدليل الثاني والا فاصل الدليل على التقرير المسطور

في الذكرى

في الذكرى ربما لا يندفع عنه الاعتراض المتقدم كما لا يخفى وفي ما نبه عليه المحققون جاء وقال لكل ناظر عن منع
متابعة الفقهاء المتأخرين عن الشيخ له في الفتوى اولا فلم لا كذلك بل وجدنا خلافهم كثيرا ولو سلمت فانها هي
بالدليل لا بالتقليد فان عدالتهم تمنع عن ذلك مع تحريمهم حرمة تقليد المجتهد لاخر وان حسن ظنه به فان اراد
بقوله تقليدا له التقليد بهذا المعنى فواضح فساده لاستلزامه تفسيق مجتهدي المتأخرين عن الشيخ بتقليدهم
له من غير دليل وظهور فساده كاف في بيان فساده وان اراد به المطابقة له في القول بالدليل فمثله جار في
المجتهدين ايضا مع انه يقول بقوة الظن المستفاد من الشهرة بينهم هذا مع ان الجواب على تقدير صحته انما يمنع
حصول قوة الظن من الشهرة المتأخرة لا مطلق الشهرة كما ترى لكن لو اجيب عنه بمنع كلية الكبرى وهو
حجية كل ظن كان او ما من حيث استلزامه عدم حجية الظن الحاصل من الشهرة في كليتها لكنه من جهة اخرى
وهي عموم ما استدل به المجيب وهو ما دل على عدم حجية خبر الاحاد والظن المستفاد منها للظن الحاصل منها و
ومن غيرها كالدليل الرابع وهو ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم نعلم بالضرورة من الدين او من
مذهب اهل البيت في كونه في زماننا منسد قطعا اذ الموجود من ادلتها لا تفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة
وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البراءة لا تفيد سوى
الظن وكون الكتاب ظني الدلالة واذا تحقق انسداد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا وا
والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات متعددة متفاوتة بالقوة والضعف فالعدول عن القوي
منها الى الضعيف قبيح قال ولا ريب ان كثيرا من اخبار الاحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من
سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها وهذا الدليل كما ترى جار في الشهرة جدا ولا ريب في حصول الظن
بها ما لا يحصل من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها ولعله لهذا لم يجب عن الدليل الثاني بما قدمناه من منع
كلية الكبرى من انه ان اريد انه كان التكليف بالظن من حيث انه ظن فالملازمة المذكورة انما تستلزم
انسداد باب العلم في حكم شرعي يكون التكليف فيه بالظن قطعا لم لجواز اعتبار الشارع امورا مخصوصة
بخصوصها وان كانت مفيدة للظن لا من حيث افادتها الظن كاصالة البراءة فانه ربما يقال بحجيتها من جهة
الاجماع وان اريد انه كان التكليف بما يفيد الظن وان لم يكن من حيث افادة الظن فالملازمة مسلمة لكن

نمنع قوله والعقل قاض بان الظن اذا كان له لانه على هذا التقدير لا دخل للظن حتى يعتبر ضعفه وقوته ويكون
الانتقال من الاقوى الى الاضعف قبيحا وهذا الجواب كما ترى لانا نقول المراد هو الاول قوله فالملازمة المذكورة
ممنوعة لجواز اعتبار الشارع ما ذكره وان كان ممكنا ظاهرا فيتوهم منه منع الملازمة الا ان ملاحظة الدليل
القاطع من اخبار الصادق بمثله وبينها وهو العزوة القاطعة بان الاقتصار في الاحكام
الشرعية على امثال تلك الامور المفروضة يوجب الخروج عن الدين وعدم التدين بدين خير المرسلين وذلك
بان مثل تلك الامور التي قطعنا باعتبار الشارع لها وعلمنا بها على قطعيا من جهة الاجماع وكونه من الادلة القطعية
ويسير الاظهار الكتاب والسنة المتواترة واصالة البراءة والاقتصار عليه وعدم التجاوز الى غيرها من الظنون
الاجتهادية المستفادة من اخبار الآحاد وكونها في كل مسئلة من المسائل الفقهية من اول الفقه الى اخره يوجب وجوب
الرجوع اليها وطرح الظنون التي لم يقم لها دليل يوجب ما ذكرناه وانكاره مكابرة قطعا فان اكثر الاحكام الشرعية
الان مستفادة من غير الامور المذكورة من اخبار الآحاد والاجماعات المنقولة وغيرها من اسباب
الظنون الاجتهادية المذكورة وليس على اعتبارها دليل قاطع لو لم يعتبر هذا الدليل اعني الدليل الرابع
فان الآيات المستدل بها على حجية الاخبار على تقدير تسليم وضوح دلالتها يستلزم العمل بها عدم العمل بعمومها
بمجموعها وذلك فانها ما دلت على حجية جزء دون جزء واثر دون اثر بل دلت على حجية جميع اخبار الآحاد
ومن جملتها الاجماع على عدم حجيتها مطلقا المحكي في كلام جماعة من القدماء كابن زهرة والحلبي والمرتضى فان
قلت هذا الاجماع معارض بمثله المحكي في كلام الشيخ وغيره وهو ارجح لاعتضاده بالشهرة المتأخرة العظيمة
قلت اعتبار الشهرة وحجيتها لا دليل قطعي عليه على تقدير منع حجية ظن المجتهد مطلقا الا اذا كان
ظن مخصوص حجيته عليه فانه لا يتصور دليل قاطع هنا سوى الاجماع ودعواه فيها كما ترى فان
المانع من حجية اخبار الآحاد مثلا لا يمنع بكونها اعتبار [illegible] لا يفيد الا الظن وهذه العلة جارية
في المقام فكلامهم تمنع من حجيتها ايضا ومن هنا يظهر فساد دعوى الاجماع على حجية الظنون المحتاج اليها
في الاخبار والظنون المتعلقة بها متنا وسندا ودلالة كيف لا واصل حجيتها مختلف فيها لا الاجماع
فيها اصلا فكيف يكون على حجية الظنون المتعلقة بها بعضا فالحق ان هذه الدعوى من جهة اخرى تنفف

عليه

سيتفق عليه انشاء الله فان قلت المراد من الاجماع المدعى ليس اجماع الكل بل اجماع القائلين بحجية اخبار
الآحاد ويعبر عن مثله بالاجماع المركب قلت مثل هذا الاجماع على تقدير تسليم افادته القطع في مثل ما نحن
فيه وحجيته وكونه دليلا قاطعا انما يجدي نفعا لو ثبت حجية نفس اخبار الآحاد ولا يخفى انها غير
ثابتة كيف لا وانت تقدر في صدد اثباتها بالآيات ولا دليل كما عرفت وقد عرفت انه لا يتم
الا باعتبار المرجح الظني واثباته بالاجماع المزبور دور وهم مع ان هذه الشهرة معارضة بالشهرة القديمة
المحكية بل الظاهر منضما الى العقل والنقل والاعتضاد بالاصول القطعية ولو لم تترجح بهذه
المرجحات الظنية على تلك فلا اقل من المساواة والمكافأة فان قلت غاية هذا الاعتراض عدم جواز
الاعتماد على مثل هذا المرجح الظني ومقتضاه لتكافؤ الاجماعين المنقولين من الطرفين فيتساقطان
في البين فيكون وجودهما كعدمهما ويبقى عموم الآيات الدالة على حجية الاخبار الآحاد سليمة
عن المعارض قلت القول بتساقط المتعارضين عند التكافؤ خلاف التحقيق عند المجتهدين و
وكذا الاخباريين لمصيرهم الى التخيير كما عليه الاولون والتوقف كما عليه المتأخرون وكلاهما ينافيان
المطلوب وجوب العمل باخبار الآحاد وحجيتها قطعا كيف يكون مع انهما وطرحهما اما على التقدير
الاخير فواضح ومقتضاه عدم جواز الخروج عن الدليل القطعي الدال على عدم جواز العمل بالظن
مطلقا وخصوص الادلة القاطعة النافية للتكليف كاصالة البراءة ونحوها في خصوص المسئلة التي
وردت اخبار الآحاد باثبات التكليف فيها واما على التقدير الاول فكذلك ايضا وان كان فيه
شائبة الوجوب لان غايته الوجوب التخييري وهو خلاف المطلوب المجمع عليه بين الفريقين الباحثين
عن حجية اخبار الآحاد والمثبتين بها فان الاولين يحرمون العمل بها والباقين يوجبونه ويحرمون
التخلف عنها مع ان البناء على التخيير موجب المحذور الذي قدمناه في استلزام ترك
العمل الا بالظنون المخصوصة المجمع عليها مثلا الخروج عن الدين من حيث لا يشعر تاركه وذلك فان
تحصيل التخيير مفاده جواز ترك العمل بالآحاد مطلقا وفي المواضع كلها والرجوع الى الادلة القطعية
والظنون المخصوصة ولو بني بان على هذا واخذ فقهه وحصله لم يبق له من الدين الا الاسم

ومن الدين الاسلام الا اسمه فان قلت لم يلزم ذلك ولم لا انه في كل مسئلة اجتهادية وقع الاختلاف فيها لو ترك العمل
بما عدا طريقة المسلمين قلت انه وان وافق في كل مسئلة قائلا الا انه يبعد وجوده في جميع المسائل المختلف فيها التي
هي اكثر الاحكام الشرعية جدا الا ان المحقة عرفت خالف العلماء اذ لم يوجد منهم من رجع في جميع تلك المسائل الى
الظنون المخصوصة ويطرح جميع ما عداها ويعمل بمقتضاها خاصة بل ان يعمل بعضهم في بعض المسائل كمطلق الفقد
دليل خاص قطعي او ظني ان عمل كمقتضى بالاصول المزبورة لكنه يعمل في غيره كذلك فما لمقيام دليل قاطع
عليه عنده او ظني كمقتضى ولا قاطع لهذا السالك الذي يذهب وكمقتضى بالاصول في جملة من المسائل
انا هو القدماء المتمكنون من تحصيله غالبا كما يتمهم من المرتضى وابن زهرة واضرابهما وهذا لم يتمكن من ذلك
جدا والمفروض ايضا انه لم يعتقد ظنية اذ لم يكن ظنا لها مخصوصا وبالجملة لا ريب ولا شبهة في ان المقتصر
على الظنون المخصوصة في الاحكام الشرعية في هذه الازمنة لكن لم يبق له من الاسلام والشريعة و
ولا ملاحظة هذا يظهر بداهة وجوب اعتبار ظن آخر ما عدا (الظنون) المخصوصة المجمع عليها من كون اخبار الاحاد وغيرها
وحيث تفاوت مراتبها وكونها ظنونا غير مخصوصة ولم يمكن ترجيح بعضها على البعض من هذه الجهة لا جرم جاز
العمل بكل منها بل وجب حيث لا يعارضه اقوى منه بحسب القوة والضعف وحيث ثبت جواز العمل
بالظن مطلقا مخصوصا كان او غيره ظهر ان التكليف في امثال هذه الازمنة المنسد فيها باب العلم القطعي
بالاحكام الشرعية انما هو بالمظنة من حيث كونها مظنة وبه ثبت الملازمة ويتضح كونها ضرورية ويتوجه
ما ذكرنا من حجية الشهرة لان الظن المستفاد منها اقوى من الظن الحاصل من اصالة البرائة وغيرها وانما لم يذكر
صاحب المعالم هذا الدليل القاطع المتمم بالملازمة لوضوحه من الخارج غايته فكانه احاله الى الظهور الخارجي
للبداهة ولو سلم عدم الاحالة فغايته ورود الاعتراض بمنع الملازمة عليه دون من يضم اليها ما ذكره
من المقدمات هذه المقدمة فانه لا يرد عليه هذه الاعتراض بالكلية ولا يتم الملازمة وكلية الكبرى
الثابتة من جهتها من له ادنى فهم ودراية فضلا عن اولى الافهام والسلائق المستقيمة فان قلت مبنى
ما ذكرت من تصحيح الملازمة انما هو من دعوى دليل قاطع على حجية اخبار الاحاد والظنون التي
تتعلق بها متنا وسندا ودلالة وهي ممنوعة ولو سلمنا عدم دلالة الآيات عليه وذلك لاطباق الشيعة

على العمل

على العمل بها وبالظنون التي تحتاج اليها في تعلقاتها اطباقا لا يكاد يوجد فيه اجماعا وان حصل خلاف
بينهم سابقا لان الاجماع عندنا هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم ولو خالف المائة من امثالنا فاما
اما جواز ان يكون حكم نظري مختلف فيه في زمان مجمعا عليه في آخر كما برهن عليه في محله وحيث اقام الدليل
القاطع على حجية اخبار الاحاد والظنون المتعلقة بها كانت ايضا ظنونا مخصوصة كاصالة البرائة ونحوها
وح لم يبق ظن غير مخصوص عدا الشهرة التي ليست من الدليل كما هو مفروض المسئلة ولا يستلزم في عدم العمل بها
المحذور الذي ذكرته وهو الخروج عن الدين من حيث لا يشعر لمكان العمل بما عداها مطلقا ونحوها و
تحصيل الاحكام الشرعية كلها كما لا يخفى قلت فصل هذا الكلام على تقدير تسليم كون الظنون المستفادة
من اخبار الاحاد وما يتعلق بها ظنونا مخصوصة كاصالة البرائة ونحوها من الكتاب والسنة المتواترة
من غير جهة الدليل الرابع بل من جهة الاجماع خاصة وشناعته واضحة وخرافته ظاهرة كيف لا
ولم يشر الى هذا احد اصلا ولم ينبه عليه قط بل الظاهر منهم خلافه سيما في كتب تخصيص الكتاب
بخبر الواحد كما لا يخفى على من راجع كلماتهم وتأملها تأملا صادقا ومع ذلك فالاجماع من المتأخرين على حجيته
اللازم ليس كليا بل اجمعوا عليه في الجملة كالقدماء عند من يدعي اجماعهم عليه وهو حجية اخبار
العدل المتفق على عدالته او الثابت عدالته بالصحة المتأكدة او الشياع المفيد للقطع او البينة
الشرعية اما اخبار غير العدول كالموثق والحسن والقوي والضعيف المنجبر بالشهرة ونحوها من
القرائن الاجتهادية والصحيح المختلف في صحته لعدم ثبوت عدالة رواته وبعضهم بما مر اليه الاشارة
بل بنحو من تزكية الواحد واشتهار القرائن او امثال ذلك فلا اثبات على حجيتها كيف لا وقد انكر
جماعة من القدماء حجية ما عدا الصحيح منها وبعضهم الحقوا به في الحجية الموثق والحسن والخبر المنجبر بالشهرة
وبعضهم نقص وبعضهم زاد عليه فلا دليل قاطع على حجية ما عدا الصحيح من اخبار الاحاد وينحصر
الحجة فيه على تقدير التسليم ودليل قاطع عليه ويبقى في الاحتجاج عليه دون باقي الانواع المحذور
الذي ذكرته من الخروج من الدين وان كان اخف منه في الباقي وذلك لان اكثر الاحكام الشرعية مستفادة
من الاخبار الغير الصحيحة الغير المتفق على صحتها او المتفقة على صحتها لكن لها معارض من قبيلها

لا يمكن الترجيح بينها الا بالظنون الاجتهادية لا على حجيته كثيرا منها كما لا يخفى ولذا نرى ان مثل صاحب المدارك وغيره ممن يقتصر في الاخبار على ما صح عدالة رواته بالعلم او كون البينة الشرعية القائمة مقاربة في تحصيل نظام احكامه ولا يتمكن من اتباع على طريقته غالبا وتارة يتشكل ويتبع على الاشكال فيقول موافقا الاصحاب من دون دليل مشكل وفاقا لهم والمتعلق عنهم الشكل او بالعكس وافرى في الطريقة ويوا ويوافقهم وليس ذلك الا من حيث ان اجرى على تلك الطريقة يستلزم اختلال كثير من الاحكام الشرعية كما لا يخفى على من له ادنى فهم وبصيرة وعلى هذا فلا يعدل عن اعتبار المظنة من حيث هي في الاحكام الشرعية ولا مندوحة وقد عرفت ان جهات الظن اذا كانت مختلفة ضعفا وقوة لزم الرجوع الى اقويها بالضرورة لتقبيح العقل ترجيح المرجوح على الراجح ويستوي الحال ان الشهرة ربما يفيد ومنها ما لا يفيد ومن سائر الادلة وكون هذا الكتاب عن الدلالات المستدل بها على حجية الاجماع وبعد تصحيح الاستدلال بها بالدليل على ما اورد عليه سابقا من الاجماع المنقول على عدم حجيتها بان يقال انه خبر واحد في نقل الكتاب فيطرح اتفاقا فانه ضعيف وهو اعتبارا وذلك لانها دلت الا على حجية الخبر الصحيح المتفق على صحته والضعيف المنجبر بما يفيد صدق المثبت بالنسبة القطعي من اجماع او غيره من الادلة القاطعة دون الظني لانها في الاقتصار عليها معنى كما لا يخفى هذا ولنا على اثبات الملازمة وكلية الكبرى المستفادة منها في الدليل الرابع وجه آخر وهو انه لا ريب في انه دل على حجية الظن ولا يخلوا اما ان يكون من حيث المظنة فهو المطلوب او من حيث الخصوصية ولا سبيل اليه بعدما تقرر سابقا وعهد من ان الظن المستفاد من نحو اخبار الآحاد والشهرة اقوى مما يستفاد من غيرها من الظنون المخصوصة كاصالة البرائة وانه حينئذ تعارضها لزم العمل بها لكونه راجحا والضعيف مرجوحا وترجيح المرجوح على الراجح قبيح عقلا فكذا شرعا فاحتمال الخصوصية يستلزم ترجيح المرجوح بخصوصية له الفضيلة والخصوصية دون ما هو ارجح منه بمراتب عديدة وهو باطل بالضرورة فان قلت لو تم هذا وجب ايضا اذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد ظن اقوى من الظن الحاصل بشهادة العدلين ان يحكم بالواحد او بالدعوى وهذا خلاف الاجماع قلت نعم الا ان الاجماع المدعى هو الفارق ولولاه لقلنا فيه

بما قلناه

بما قلناه في المقام لكنه المانع ومثله فيما نحن فيه غير حاصل وعليه فيكون الاصل في الظنون المختلفة ضعفا وقوة لزوم الاخذ بالراجح منها حتى يقوم دليل قاطع على خلافه من الاجماع او غيره فيؤخذ به كما في مثل المتفق وغيره كلف للمتأمل في هذا الوجه مجال ويمكن اثبات الملازمة بوجه آخر واوضح من هذا الوجه وقريب منه بل نفسه الاتي يقال على تقدير التنزل ان حجيته حينئذ اذا كان ضعيفا مستلزما لحجية ما هو اقوى منها بطريق اولى وما الاولوية ظن مخصوص قطعي لكونها مجمعا عليها والنقض على هذا بما نقض في الوجه السابق مدفوع بما ذكر ولا مجال للتأمل فيه هنا بناء على ان الاولوية دلالة ظاهرة يمكن تخصيصها باقوى منه حيث يتعارضان ولا يقدح ذلك في حجيتها كما هو الحال في سائر الظنون التي هي من قبيلها يثبت ظنيتها وافادتها الظهور كما لا يخفى فهم فان قلت نمنع ذلك اذ ربما يتمكن المجتهد من اثبات بعض ما ليس بضروري بالتواتر سيما بالتواتر المعنوي الحاصل له من تتبع النصوص كما يتفق احيانا وبالاجماع ايضا بناء على امكان تحقق العلم به في مثل زماننا هذا ايضا على الاقوى فان في كثير من المواضع يثبت من التتبع والتطلع والتفطن والتسامع من فرد من القدماء والمتأخرين وربما انضم اليه بالتوابع من الاخبار والقرائن والعقل وغيرها بل ربما نقل الاجماع حد التواتر مثل الاجماع على اشتراط اللاول الخاص في وجوب صلوة الجمعة وربما انضم الى الاجماع المنقول المذكور قرائن اخر مفيدة للعلم بل وربما انضم الى الاجماع المنقول بخبر الواحد المتصل بذكر الى حد يحصل اليقين وربما يحصل العلم من الخبر المحفوف بالقرائن سيما اذا استفاض وبلغ حد الكثرة في الاستفاضة واصالة البرائة في الموضع الذي لا يكون فيه دليل على التكليف من اليقينيات للدلالات الكثيرة لكثير من السنة والاجماعات المنقولة واتفاق فتاويهم عليها بل وحصول القطع من ملاحظة طريقة رسول الله صلعم والائمة عليهم السلام بالنسبة الى المكلفين في تكاليفهم في الجملة وغير ذلك من ابواب العلم في المسائل الاجتهادية كلها واستلزام لزوم الظنون الاجتهادية فيها ما مخالف للوجدان في كثير من المواضع قلت ان تلك المواضع المدعى فيها امكان تحصيل العلم لا يبلغ عشر معشار الفقه قطعا ومع ذلك فهي بحيث لا تحصل في بال الاعلى اجلائهم كيف كان في تشخيص معلوماتها الا الظنون الاجتهادية يقينا وبالجملة فهذا القدر

من العلم حيث يحصل الاكتفاء لاثبات التكاليف كما في الاحكام الشرعية المقطوع بثبوتها وبقائها ضرورة الى يوم القيمة كان القدر الضروري من الدين والمذهب لا يكفى لاثبات الاحكام الشرعية فلا بد من اعتبار الظن من حيث هو هو لعدم التكليف بما لا يطاق وعدم امكان الخروج عن العهدة بعنوان اليقين وقد ذكرنا ان القرآن لو كان قطعي الدلالة ايضا لا يكفى ولا يكتفي بذلك وكذا اصالة البرائة ولنا على اثبات حجية الشهرة طريق اخر من غير جهة الدليل الرابع وهو انا نرى العلماء العاملين باخبار الاحاد يعتمدون في تعديل رواتها وتصحيحهم وتفسيقهم ونحوها على الظنون الضعيفة غاية الضعف حتى ان الذي يقتصر منها على التعديل الثابت عدالته رواية يشهادة العدلين مثلا ولا يتعدى عنه اصلا تراه يعتمد في تمييز الرواة المشتركين بين العدل وغيره ممن يقدح في وجوده عنده او عند الكل في حجيته بمثل القرائن الرجالية التي في غاية من الضعف مثلا ان علي بن الحكم هو الكوفي لرواية ان احمد بن محمد يروي عنه وامثال ذلك من الظنون الضعيفة التي هي في غاية الكثرة بحيث لا تعد ولا تحصى وكذا يعتمدون في الترجيحات بين الاخبار المتعارضة والقرائن الرجالية وغيرهما على المرجحات الاجتهادية التي لم يقم على اكثرها بل كلها دليل قاطع بحيث كلها ظنون مخصوصة وعليهم فهل ان يبلغ حد الاجماع على حجية الظنون المحتاج اليها في اخبار الاحاد وما يتعلق بها وان اختلفوا في اخبار الاحاد بل ولو كانت ضعيفة جدا مثل ما يعني لزم من حجية مثل الظن المستفاد من الشهرة بطريق اولى لكونها اقوى من تلك الظنون بمراتب شتى بحيث لا يكاد ينكره احد من العقلاء ومنهم الاولوية كلها لكن يستفيد من جهتها من اهل العرف والعادة بما يقال من انها منوطة بعلته لا داعي له ولا حجة فان المقصود من الاولوية ليس الا ما اذا كان مترددا فيها غير واضحة في العرف والعادة وليس من هذه الاولوية لما عرفته فليس منكرا بهذا الطريق الا من مثل الغريق يتشبث بكل حشيش واضعف منه ما يقال في دفعها بان من اقسام دلالة الالفاظ لكونها دلالة التزامية عرفية على ما هو التحقيق فيها والنقض بما يدل على حكم الاصل حتى يتفرع منه الشيء وجريانه في الفرع بطريق اولى اذ ليس الا المقدمات العقلية المرتبة والاجماع المتقدم اليهما الاشارة وما ليس من الادلة اللفظية حتى يترتب عليها الاولوية وذلك لان الاجماع وكونه وان لم يتضمن لفظ الحكم عن الشارع صريحا الا انهما كاشفان عنه قطعا بناء على ان حجيتهما عندنا ليست

۹ اورد عليه بان الظن الحاصل من جهة الاولوية قد قام الدليل الشرعي على عدم اعتباره وهو الاخبار المعروفة المستفيضة كخبر ابان في دية الاصابع والاخبار الكثيرة التي رووها فيها الصادق عليه السلم على ابي حنيفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى وغيرهم من العاملين بالقياس اذ المتاقضات التي اوردها الامام عليه السلم عليهم

[illegible]

لخصوصيتها بل لكونها كاشفين عن قول الشارع وهي الحجة وعليه فلا حاجة الى اللفظ حتى يترتب عليه الاولوية قطعا واضعف منها القدح فيها بانه يحتمل ان يكون للاصل في الحكم مدخلية لخصوصيته في كل اولوية الا ترى انه لا فرق بين قولك هذا وبين قولك للقائل في ايام التأفيف بانه قد يكون للخصوصية مدخل في التحريم فلا يتعدى الى الانواع الاخر من الضرب والشتم ونحوهما وقوله هذا خلاف للضرورة قطعا فكذلك قولك هنا والجواب عنها واما وهو ان احتمال الخصوصية لا ينقطع اليها بعد اطباق العرف على فهم الاولوية وعدم احتمالهم له وبالجملة الاولوية من الادلة الظاهرية لا يقدح في حجيتها الا الاحتمالات الضعيفة ولو كانت بحسب نفس الامر محتملة وحالها كحال ساير الالفاظ مثل الامر والنهي فانهما وان احتملا الاستحباب والكراهة الا انهما ظاهران في الوجوب والحرمة في العرف واللغة هذا ان بلغ علمهم بتلك الظنون الضعيفة المحتاج اليها في اخبار الاحاد وما يتعلق بها حد الاجماع وان لم يبلغ حد الاجماع فان ان يقتصر من تلك الظنون على ما قام الدليل على حجيته ويمنع حجية كل ظن المجتهد عداه بمنع كليتها الكبرى او لا يقتصر بل يعمل بالكلية ويستثنى منها ما قام الدليل القاطع على خلافه كالظن المكتسب من القياس والرأي والاستحسان ونحوهما لا سبيل الى الاول لما مر من استلزام الخروج عن الدين وعدم التدين بدين خير المرسلين فتعين المصير الى الثاني لكن لا يخفى عليك ان مآل الاستدلال على هذا التقرير راجع الى الدليل الرابع لكن المقصود من هذا الدليل انما هو التقرير الاول وانما رددنا بينه وبين هذا التقرير تضييقا الى الخصم وسدا لابواب تمحلات كلامه بحيث لا يمكنه الذب والفرار تحصيلا للمقصود ومرامه وبالجملة ظهر مما ذكرنا من اول الرسالة الى هنا من وجوه شتى حجية الشهرة مطلقا كان معها رواية ام لا القطع ودليلها ام لا لكن خرج منها الشهرة التي لا يتضح دليلها ولا وجدنا معها رواية ونحوها في الاصول باشتهار عدم حجيتها مثلها كما ذكره الى العلامة اعلى الله مقامه وبقي ما عداها من الشهرة التي معها رواية ضعيفة مثلا فيتمكن في حجيتها لعدم مانع عنها اصلا لا اختصاص الشهرة المانعة عن حجية الشهرة بغير مثل هذا الشهرة مما لم ينضم اليه كون رواية ضعيفة ولا مانع اخر يتصور عنها عدا الادلة الدالة على عدم حجية الظن مطلقا لكن ما قدمناه من الادلة القاطعة على حجية الظنون الاجتهادية في الاحكام الشرعية وما يتعلق بها من كون الشهرة وغيرها مخصصة لانها خاصة والخاص مقدم على العام قطعا ومن هنا يسهل الخروج عما نورد

[illegible]

على الاستناد الى الاخبار الضعيفة والقول بحجيتها بدعوى انجبارها بالشهرة من ان كل الاخبار منها بانفرادها ليس بحجة
شرعية فكيف باجتماعها يحصل حجة شرعية اقوى من الحجج الشرعية من كون الصلاح المتضعيفة التي كل منها مستقلة ضعيفا
عن ان يكون كلها مجتمعة وتعلق الى بعض بنفسه وذلك ان الحجة في الحقيقة انما هي نفس الشهرة لا الرواية وانما ذكرت
حجة وثبت اليها الحجة من جهة تعويلا على الوضوح التابع المستفاد مما قدمناه والمقصود من ذكر الرواية حقيقة انما هو
جعلها طريقا ووسيلة الى التخلص من الشهرة المانعة عن حجية الشهرة لعدم دخول ما فيها كما عرفته والا فليس الرواية
من الحجة بل انما الحجة هي الشهرة فان قلت ان هذا التوجيه لم يظهر من كلمات الاصحاب القائلين بحجية الرواية
المنجبرة بالشهرة بل ظاهرهم ان الرواية هي الحجة فيكون توجيها بما لا يرضى قلت اولا انه لم يظهر من الاصحاب
عنهم في حجية تلك هذه الرواية نفيا ولا اثباتا لا بما ذكرنا ولا بما سيذكر من الوجوه اصلا فكما يمكن جعل تلك
الوجوه عذرا لهم في ذلك كذا يمكن ما ذكرناه ولا ترجيح اصلا لو لم نقل بترجيح ما ذكرناه فالاعتراض مشترك الورود
حينئذ فما هو جوابكم الجواب من طرفكم فهو بعينه الجواب من طرفنا فان قلت انتم اطلاق عدم حجية الشهرة
مما يكشف عن عدم كون العذر هذا قلت نمنع الاطلاق اذ لم يظهر منهم الا عدم حجية الشهرة الخالية عن الدليل
لا مطلقا فان قلت نسبتهم الحجية الى الرواية كاشفة عما عرفت وهذا العذر قلت كما انه يمكن ان يجعل قرينة على ذلك
كذلك يمكن توجيه الاعتراض المتقدم لولا ما ذكرنا وقرينة على خلافه وبالجملة عذر الاصحاب غير واضح فلا يتوجه
دعوى ما كون ما ذكرنا توجيها بما لا يرضى وثانيا ان هذا التوجيه لما ذكره منتهى لطريقتهم بل تحصيلا للعذر الصحيح
في العمل بالاخبار المنجبرة بالشهرة بيننا وبين الله تعالى وتكميلها من الاعتراض المتقدم سابقا بناء على قوته و
متانته لولا ما وجهنا لعدم تخلص عنه بعد ذلك على الاعتراف بعدم حجية الرواية المنجبرة بالشهرة وهو يستلزم ا
ضلال كثير من الاحكام الشرعية كما لا يخفى وهذه هي الثمرة العظمى في القول بحجية الشهرة كما هو واضح لمن
تدبرها فاما ما يقال في الذب عن الاعتراض المتقدم من ان عدم حجية الرواية انما هو حيث لم يحصل التثبت
والتبين الكاشف عن صدقها وصحتها واما معه فهي حجة جدا لان الشارع لم يامر بطرح الرواية الضعيفة بل
امر فيها بالتثبت واستظهار الصدق فان ظهر عمل بها والا طرحت ولا ريب ان الشهرة يحصل بها التثبت
واستظهار صدق الخبر فيتعين عليه العمل فمنظور فيه لتوقفه على تعميم التثبت المثبت للظني وهو مشكل فان

معناه

معناه لغة ليس الا التكشف عن حقيقة الخبر وصدقه في نفس الامر ولا يكون ذلك الا بتحصيل العلم به واقعا والاصل
بقاء هذا المعنى الى ان يظهر من اهل العرف خلافه ولم يظهر لعدم ثبوت فهمهم منه خلافه بحيث يشمل التثبت الظني
الحاصل من الشهرة بل الظاهر منهم خلافه والموافقة للغة فان المتبادر من لفظ التبين عندهم ليس الا ما هو
معناه حقيقة في اللغة فاذا قال رجل تثبت في الخبر والامر وتبين لفلان على كذا فلا شك ان اهل
العرف يفهمون منه حصول العلم والقطع للرجل بالدين وقد شهد بعضهم بل جماعة منهم ممن حال ذهنه عن
الشبهة بذلك بعد عرض المثال عليه ومع ذلك يقيل وجوب التثبت بخوف الوقوع في الندم او منع
شاهديه لزوم كون التثبت قطعيا او نوع ظنيته كاف في رفع الوقوع في الندم قطعا اذ الحال غير مامون
على الظنون جدا ومثل هذا الكلام جار في جزء العدل ايضا ولهذا نتامل في دلالة الاية على حجية اخبار
الاحاد مطلقا وهو بين وان امكن الجواب عنه لكن بصعوبة كما لا يخفى ولو سلم في لغة العرف الحكمة وفهمهم من
التثبت ما يعم العلمي والظني الحاصل من الشهرة وانه مقدم عليها حيث حصل معارضته بينهما كما هو الاقوى
فنقول ان سياق الاية الكريمة على هذا ظاهر في حجية الشهرة بنفسها مطلقا كان معها رواية ام لا لظهورها في ان
الاعتماد في الخبر حقيقة انما هو على المبين اذ ليس معنى التثبت الا تحصيل البيان والمبين وحقيقته
العمل بمضمونه بعد الثبت الامر حيث كونه هو الكاشف المصدق وصدق الحكم انما ينتهي بعد فيكون هو
الحجة على اثباته وهو مستلزم لحجية الشهرة لحصول البيان الذي هو المناط من العمل بالرواية فيها فقط ولو
مجردة عنها اذ الاعتبار بالقطع بها على ان الرواية لا مدخلية لها في وصف كون الشهرة مبنية ولا
في حجية العمل بها بعد حصول وصف البيان لها وذلك لان الرواية الضعيفة بنفسها لا يحصل لها الا التردد
بين احتمالي الصدق والكذب فيها وان ترجح الاول رجحانا ضعيفا لا يكون معتبرا حتى بالاضافة
اليها مع النسبة فكما يحتمل صدقها كذا يحتمل كذبها وهذان الاحتمالان يأتيان في كل مسألة بدون
الامر في الحكم الشرعي فيها بينهما فاذا جاءت الشهرة تشخصت لاحدهما ووصفها البيان الذاتي عن الامر
وبالجملة فكل الاحتمالين المتساويين في الادلة الضعيفة ليس الا كما في كل مسألة لم يوجد رواية
فيها اصلا فاذا صارت الشهرة مبنية مشخصة لاحدهما على الاخر بنفسها بمقتضى الاية الشريفة صلحت

لذلك مطلقا كان معها كونه رواية ام لا فلنذا اعترف بعض الافاضل بصعوبة الاستناد الى الاية في دفع الاعتراض
المتقدم اليه الاشارة مشيرا الى وجه الصعوبة بما عرفته من ظهور الاية في ان المعتبر انما هو التبين لا نفس الرواية
لكن ليت شعري كيف غفل عن دلالة الاية على هذا على حجية الشهرة بنفسها من غير مدخلية الرواية ومع ذلك فقد
دفع الاعتراض المتقدم بما اعترف به وهو دعوى الاجماع على حجية الرواية المنجبرة بالشهرة ولم اعرف وجهها
ولم اتحققه اصلا بعد شهرة الخلاف العظيم في حجيتها حتى انكرها من حقق من متأخري المتاخرين جماعة وما يمكن الاطلاع
فيها بالاجماع غالبا سيما في امثال زماننا ولكنه غير مستحيل وان بعد لكونه حدسيا مع ان فعل الله فرجه
قد حصل له ولم يحصل للعبد اعلم ان اصل وضع الرسالة وان كان لبيان حجية الشهرة الا ان المقصود
الاهم منها انما هو اثبات كلية الكبرى المستفادة من الدليل الرابع بالتقريب الذي ذكرناه فان منعها يترتب
عليه مفاسد عظيمة منها عدم تمكن المجتهد عن التمسك بشيء من الظنون المختلف فيها بل حيث لم يقم
دليل قاطع على حجيته ما عدا الدليل الرابع ورفع اليد عنها كليا والاقتصار على القطعيات والظنون
التي وجب ما ذكرناه من الخروج عن الدين فان المستفاد منها ليس الا احكاما قليلة ومع ذلك فهي غالبا امور
اجمالية لا تتحصل الا بالظنون الاجتهادية مثلا الاجماع واقع على ان الركوع واجب اما انه الى اي حد يجب
واي شيء يعتبر فيه هل هو مطلق الذكر او التسبيح وعليه اي قدر يجب منه وغير ذلك فليس بمقطوع بل
لا بد فيه من الرجوع الى اخبار الاحاد وغيرها ويحتاج كل منها الى ظنون اجتهادية لا تكاد تحصى سندا
ومتنا ودلالة وتعارضا ودعوى الاجماع على حجية امثال هذه الظنون لا من حيث كونها ظنا مع وقوع الخلاف
في كثير من جزئياتها لم ارها وجها بل يكاد يقطع بعدمها فان مع الخلاف كيف يمكن دعوى الوفاق لعصر العلامة
سيما في امثال هذه الازمنة غالبا وان كان يمكن الجواب ان يقال ان وقوع الخلاف في بعض الجزئيات
ليس لانكار حجية الظن المختلف فيها بل لمنع حصول الظن من السبب الخاص بدعوى افادته الظن وفيه نظر فانا
نرى كثيرا من الظنون المختلف فيها لا يمكن ان يكلف في كونها ظنونا مثل تزكية العدول الواحد في اعتبار
العدالة ولا ريب في افادتها الظن بها ومع ذلك نرى الخلاف في حجيتها والمنكر لها لا يعتذر الا بان المتحقق
اشتراط العدالة في اعتبار حصول العلم بها او ما يقوم مقامه شرعا ومثل ذلك كثير احدا وكيف دعوى

الاجماع على حجية الظنون المتعلقة باخبار الاحاد وغيرها من الادلة الشرعية مطلقا مع ان كثيرا من اخبار الاحاد و
غيرها لا اعتبار ولا دلالة الا بعد مراعاة تلك الظنون المختلف فيها ولو سلم الاجماع على حجية الظنون المتعلقة بالادلة
من حيث كونها ظنونا متعلقة بها فانما غايته اثبات حجية الظن المتعلق بها على لو ثبت كونه دليلا واما الظن بصيرورته
الشيء دليلا فلم يستفد منه حجيته الى ان تدعى الاجماع على مثل هذا ايضا بدعوى الاستقراء وتتبع موارد كلماتهم
وهو تعسف ظاهر ولا فرق بينها وبين ان تدعى دعوى الاجماع على حجية ظن المجتهد مطلقا بان يقول ان بتتبع موارد
استدلالاتهم في الاحكام الشرعية بالظنون الاجتهادية كتحصيل القطع بان اعتمادهم على الظنون وركونهم اليها
ليس الا من حيث كونه ظنا من دون ان يكون لخصوصيته مورد دون اخر مدخلية فيه اصلا ولذا لو تعارضت
ظنونهم ياخذون منها ما هو اقوى ولا يلتفتون منها الا ما انعقد الاجماع عليه وكان مقطوعا فهم جدا و
للخال العلامة ره في اثبات هذه الكلية كلام لا بأس بذكره وختم الرسالة فنقول وقال واحتج صاحب
المعالم وغيره على حجية اخبار الاحاد بان باب القطع في غير الضروريات منسد والطريق منحصر في الظن فلا بد
من كونه حجة الى اخر ما ذكره وحاصله ان الاجماع واقع على انا مكلفون في الاحكام الشرعية بل بقاء
الشرع الانور الى يوم القيمة وكوننا متشرعين به ومن امته ص ومن بديهيات الدين وما اجمع عليه المسلمون
وظهر من الاخبار المتواترة وسند بالبقين بتفاصيل تلك الاحكام قطعي وبداهة لان المعلوم بالضرورة او
او الاجماع ليس الا امرا اجماليا قدرا مشتركا بين خصوصيات لابد من اعتبارها حتى ينفع ذلك الاجمالي
ويتعين بذلك المشترك وصيرورته حكم الشرع بالنسبة الى فعالنا انتهى كلامه ره وفيه تأييد لما ذكرنا وتقوية
لما سطرنا وان كان في مواضع مما ذكره اشتباهات
ليس هذه محل نشرها هذا اخر ما اشير اليه
قد تمت الرسالة المبسوطة في حجية الشهرة
من كلام مولانا الاجل جناب السيد عليه
رحمة الله عليه الله الاقل
شريف ابن محمد صادق
عفى الله له ولوالديه

باز بين شد
١٣٧١ش
بازبين شد